قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي وفيه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
في الخمر بالجريد والنعال اربعين وهذا في الحر اما العبد فعلى النصف من ذلك
كما سيأتي وفي معنى شربه اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما واكل
مرقه بخلاف بذلك اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين فيه واكل او شرب ما
اختلط به واستهلك هو فيه وكذا الاحتقان والاستعاط لان الحد للزجر
ولا حاجة فيهما الى زجر وخرج الصبي والمجنون والمكره على تناوله وخرج بالعالم
بالتحريم من جهله لقرب عهده بالاسلام او نشئه بعيدا عن العلماء فلا حد عليه
لجهله فيعلم الاحكام اي احكام الشرب وغيره والكافر فلا حد به لانه لم
يلتزم بتحريمه وما اسكر جنسه غيره كالبنج والحشيش فلا حد بتناوله لانه لا يلذ
ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل يعزر به والاصح تحريم شرب المسكر لدواء
او عطش اذا لم يجد غيره كما او شرب البول والدم لها لعموم النهي عن شرب
المسكر الذي من شأنه ازالة العقل ولان بعضه يدعو الى بعض ولانه
يثير العطش بعد ان تسكنه في الحال وعلى ذلك يحمل خبر ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم رواه ابن حبان وصححه هذا اذا لم ينته به الامر الى الهلاك
والا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر اكل الميتة نقله الامام عن اجماع الاصحاب
ولا حد في الشرب للتداوي والعطش وان قلنا بالتحريم لشبهة الخلاف في حل
شربه ومن غص بلقمة وجب عليه اساغتها بخمر ان لم يجد غيرها ولا حد
ويعتبر في السوط اعتداله في حجمه فيكون بين القضيب والعصا وفي صفته فلا
يكون رطبا يشق الجلد بثقله ولا شديد اليبوسة فلا يؤثر وفي معنى السوط
الخشبة المعتدلة والنعل واليد وطرف الثوب ويفرق الضرب على الاعضاء
الا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما والوجه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم
فليجتنب الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الرأس ولا تشد
يداه بل تترك مطلقتين حتى يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه قميص
او قميصان دون جبة محشوة او فروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر
وتنكيل ولا يحد حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ليرتدع ان شاء اذا رأى الامام الى ان يعني
بلوغ ضرب ما ليس جائزا كما مر فعله عن عمر رضي الله عنه رواه علي رضي الله عنه قال لانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون
والزيادة تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب والا لما جاز تركها الثالثة
حد الرقيق اي والمبعض عشرون جلدة على النصف من حد الحر كنظائره ولو
رأى الامام بلوغه اربعين جاز لما مر في الحر الرابعة انما يحد شارب
المسكر ان شهد عدلان عليه بالشرب او اقر به ولا يحتاج الى تفصيلهما
بان يقولا او يقول هو مختارا عالما به لان اضافة الشرب اليه قد حصلت
والاصل عدم الاكراه وعليه العلم بما بيناه وله كما في البيع ونحوه وخالف الزنا

كان

فان مقدماته قد تسمى زنا كما في خبر الصحيحين العينان تزنيان فاحتيط فيه
وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقته طريقا ثالثا وهو ان يعلم شربه من اناء شرب
منه غيره فسكر وعليه نص الشافعي في الام والمختصر قال الرافعي ولكن
هذا محمول على القضاء بالعلم قال الاذرعي ليس الامر كما تخيله الرافعي
ومراد الشيخ ابي حامد ما ذكره اصحابه واتباعه كالمحاملي وسليم الرازي
والدارمي انه انما يجب الحد على الشارب بثلاثة اشياء يعني باحدها
ان يعترف بشرب المسكر او تقوم عليه بينة بذلك او بانه شرب شرابا شرب
غيره فسكر ولا يحد بريحه اي ريح خمر وسكر وقيء لسكر لاحتمال ان يكون غالطا
او مكرها والالف في قول الناظم اعرا للاطلاق **باب الصائل** وفي
بعض النسخ الصيال وهو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر من
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد رواه الترمذي
وحسنه وفي الصحيحين ذكر المال فقط وهو في الباقي بطريق الاولى وجه
الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من
قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال

ومن على نفس يصول او طرف ۝ او بضع ادفع بالاخف فالاخف ۝ والدفع اوجب ان يكن عن بضع
لا المال واهدرنا لها بالدفع ۝ واضمن لما بتلفه البهيمة ۝ في الليل لا النهار قدر القيمة

فيها اربع مسائل الاولى يدفع الصائل عن نفس له مسلما كان او كافرا او
ذميا مكلفا او غير مكلف ولو بهيمة عن معصوم من نفس او طرف او بضع او مال
او غيرها بالاخف فالاخف فان امكن بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب
بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب
وجب وحرم قتال فان دفع بالاثقل من يدفع بما دونه فهلك ضمنه الا اذا
فقد آلة الاخف كان كان يدفع بالعصا وليس عنده الا السيف والاعيان اذ
له الدفع به حينئذ وكذا اذا التحم القتال بينهما لخروج الامر عن الضبط
قال البلقيني ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كالحربي والمرتد
فله العدول الى قتله لعدم حرمته ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره كالعادة
وقول الناظم ادفع بلفظ الامر ودفع توهمه ولو سقطت جرة من علو على للوزن
انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها لانه لا قصد لها ولا اختيار حتى
يحال عليها فصار كالمضطر الى طعام الغير يأكله ويضمنه الثانية يجب الدفع
عن البضع المحرم سواء كان بضعه ام بضع غيره اهله ام اجنبية ولو عن عضو
امه لانه لا مجال للاباحة فيه وانما يجب اذا لم يخف الدافع على نفسه او
عضوه او منفعته ويجب الدفع ايضا عن النفس المحترمة اذا قصدها بهيمة لانها المعصوم
تذبح لاستبقاء الادمي فلا وجه للاستسلام او كافر ولو معصوما اذ غير

Copyright © King Saud University